محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٨٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صـــاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـف الطاهات، ياســـين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المســـــتدعي :- مســـاعد النائب العـــــام / عمان.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ تقدم المستدعي بهذا الطلـــب ســـنداً لأحكـــم المـــادتين (٣٢٢و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هـــذه الدعوى واشتمل الطلب على ما يلي :-

١- بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ قـــرر مـــدعي عـــام عمـــان فـــي القـــضية التحقيقيـــة رقـــم (٢٠١٢/٤٧٤٠) عدم اختصاصه للنظر في هذه القضية وأن مدعي عام المخـــابرات هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ قرر المدعي العام العسكري فـــي القـــضية التحقيقيـــة رقـــم (٢٠١٢/٧٧٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن المحـــاكم النظاميـــة هـــي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحيـــة بتعيين المرجع المختص بنظر هـــذه القـــضية مبـــدياً أن موضوع هذه القضية على فرض ثبوتها من اختصاص المحاكم العسكرية .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تعيين المرجع المختص مبدياً أن المحاكم النظامية وبالتالي مدعي عام عمان المرجع المختص بنظرها .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمـــداولـــة يتبين أن المشتكي كـــان قد تقدم بشكوى ضد المشتكى عليه لدى مدعي عام عمان .
موضوعها: الاستيلاء على المال العام وإدخال مبالغ في ذمته (الاختلاس).

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٤٧٤٠) قرر مدعي عـــام عمان إعلان عدم اختصاصه في نظر القضية وإحالة الملف التحقيقي بكافة محتوياته إلـــى مدعي عام المخابرات العامة لإجراء المقتضى القانوني وحسب الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ قرر المدعي العام العسكري إعلان عدم اختـــصاصه فـــي نظر هذه القضية وأن المحاكم النظامية هي المختصة بنظرها ورفع الأوراق للنائب العـــام العسكري لاتخاذ القرار المناسب .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ تقدم مساعد النائب العام – عمان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

lawpedia.jo

وباستعراض أوراق الدعوى وبالرجوع إلى نص المادة (٢/١٠) من الدستور نجـــد إنها قد نصت على ما يلي :-

- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قـــضاتها مـــدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجـــرائم المخـــدرات وتزييـــف العملة.

وهذا النص الدستوري يقتضي تطبيقه بغض النظر عن أي تشريع آخر يدنوه مرتبـــة وأن النص الدستوري لا يجوز نقضه أو تقييده إلا بنص من درجة الإلزام القانوني ذاتهـــا، أي بنص من الدستور ذاته وأن ما أوردته المادة (٢/١٠١) من الدستور لا يعدو كونه قاعـــدة إجرائية تتعلق بصفة القضاة بأن يكونوا مدنيين مما يترتب على ذلـــك التطبيـــق الفـــوري والمباشر للنص الإجرائي الجديد حتى لو كانت الجريمة موضوع الشكوى قد ارتكبت قبل نفاذ النص الإجرائي الجديد المشار إليه طالما أن العبرة في تطبيق النص الإجرائي تكـــون

بالنظر إلى وقت اتخاذ الإجراء وليس وقت ارتكاب الجريمة وحيث إن البـين مـن أوراق الدعوى إن المشتكى عليه كـان أحـد أفـراد دائـرة المخابرات العامة منذ تاريخ ١٩٨٠/١٠/١١ وقد أحيل على التقاعد بتـاريخ ٢٠٠٩/١/٦ وقد قدمت الشكوى بحقه لملاحقته عن الجرائم المنسوبة إليه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ كما هـو ثابت من التاريخ المدون على لائحة الشكوى، الأمر الذي يستفاد منه إن المـشتكى عليـه بتاريخ تقديم الشكوى وملاحقته عما نسب إليه من جرائم، كان مدنياً وليس عسكرياً، ممـا ينبني على ذلك أن الاختصاص بمحاكمة المشتكى عليه

ينعقد للمحاكم النظامية صاحبة الولاية العامة، وإن مدعي عام عمان هـو صـاحب الاختصاص بالتحقيق في القضية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٢/٤٧٤٠) مـا دام إن الجـرائم المنسوبة للمشتكى عليه، لا تعتبر من الجرائم الواردة حصراً في المـادة (٢/١٠١) مـن الدستور وهي الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

لكل ذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر وعملاً بالمادة (٣٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام عمان مرجعاً مختصاً في نظر هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قام بها المدعي العام العسكري غير المختص صحيحة وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٠م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

G13-1883 أ . ك

lawpedia.jo